كذا العكس في الجماع قالوا متقررة وهنا ثنتان اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان
المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا
ويدخل فيه نسبا او رضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم
على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته طلق
زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته
فحرمت عليه ثم تزوجت بمتزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول
بواحدة ام بثلث فيها افاجاب من ذلك اخطا والصواب انها لا تعود اليه
ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح
نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة
صبي مسته امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء
فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة
صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة
عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على
العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع
تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته
بشهوة او السكران بنته تحرم خ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح
حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون
زنا من قنية في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد رح في نكاح الاصل ان النكاح
لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج

قبل

قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة
البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة
ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط وبه يفتى في بنت سبع او ثمان
بالظهر اذا بلغ السن وقال انها عبلة ضخمة خ يفتى بانها من بزازية

شخينة

قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح
العبد والامة ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا
في النكاح من الاشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا
زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة
والامتناع لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النكاح نفذ
بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت
كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر في باب نكاح الرقيق والكافر
المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اخبرت هي او
غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى لان
ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية
وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضاء
صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللزوج الاقل من نصف
مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بالمسمى ورضاه معتبر في حصته فلا يجب
نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم

Copyright © King Saud University